محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧٨٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ المتضمن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد بحق المميز ضده الأول وبراءة المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع من جناية التحريض على القتل .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضدهم بما فيه إفاداتهم أمام الشرطة والمدعي العام وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وما تضمنته هذه البينات من قرائن قانونية مقنعة تثبت أن المميز ضده قام بقتل المغدور بعد تفكير في الجريمة وهدوء بال وتهيئة الأداة الجرمية وتصميم وبنشاط إيجابي من قبل باقي المميز ضدهم وذلك ببذر فكرة الجريمة لديه وإقناعه بارتكابها ودفعه إلى تنفيذها وشحذ عزيمته وخلق التصميم لديه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى بها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المميز ضدهم إلى تلك المحكمة لمحاكمة المميز ضده عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعن جنحة حمل وحيازة ســـلاح نـاري بـدون ترخيص خلافاً للمواد ٣،٤،١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر النارية ولمحاكمـــة المميز ضدهم

عن جناية التحريض على القتل العمد بالإشتراك خلافـــاً للمـواد ١/٣٢٨ و ٨٠ و٧٦ عقوبات ومحاكمة المميز ضدها عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـادة ١٥٦ عقوبات ومحاكمة المميز ضدهما والظنين عـــن جنحـــة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣،٤،١١/ج من قانون الأسلحة والذخـــائر النارية .

ويتلخص إسناد النيابة بأن المغدور كان قد تقـــدم لخطبـة المتهمة وعقد قرانه عليها وصار يتردد على بيت الشعر العائد لوالدها ويطلب منها أن يجامعها مجامعة الأزواج إلا أنها كانت ترفض طلبه وفي إحدى المرات حضر شقيقها المتهم وسألها عن الشخص الذي كان معها فأخبرته بأنه خطيبها وبطلبه منها فـأخبر شـقيقها باقي المتهمين فاتفقوا على قتل المغدور على أن ينفذ المتـــهم قتـــل المغـدور لاعتقادهم بأنه لا يزال حدثاً وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ علمت المتهمـــة بـــأن خطيبـــها سيحضر لزيارتها فأخبرت شقيقها الذي قام بتحضير مسدس والده الظنين غـــير المرخص ووضع به الرصاص وحوالي الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر ذلـــك اليـوم حضر المغدور إلى بيت الشعر وطلب الحديث مع خطيبته غنيمة إلا أن المتهم بـــادره بإطلاق عيارين ناريين عليه أصاباه في منطقة الرأس وعندما سقط حاولت المتهمة غنيمة أن تجهز عليه إلا أن المتهم قال لها (خلصت عليه وما في داعي تضربيه وزغردي يـــا) .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد تلاوتها لقراري الظن والإتهام ولائحـــة الإتهام وسؤال المتهمين عن التهم المسندة إليهم وإنكارهم لها استمعت لبينات النيابة العامـــة

lawpedia.jo

المؤلفة من شهادة الملازم وشهادة المتهمة والتي تم إحالتها لمدعي عام عمان بجرم شهادة الزور لإدلائها بشهادتين متناقضتين لديها ولدى المدعي العام وشهادة مدانات والتقرير الطبي المنظم من قبله وأبرزت شهادة الدكتور بالمبرزين م/٢ و م/٣ لسفره إلى الولايات المتحدة كما أبرز ملف التحقيق بكامل محتوياته بالمبرز م/٤ ثم استمعت لإفادات المتهمين الدفاعية ولشهود الدفاع

ثم ورد قرار محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٠/١٠٦٣ المتضمن تجريم المتهمة بجرم شهادة الزور وبعد سماع طلب المدعي العام ووكيل المتهمين وأقوال باقي المتهمين أصدرت محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ قرارها المميز رقم ٢٠٠٢/٥٥٨ القاضي بما يلي :

١-عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة من جناية التحريض على القتل العمد بالإشتراك المسند إليهم .

٢- عملاً بالمادتين ١٧٨ ، ٢٣٦ من ذات القانون براءة المتهمة من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات ومن جناية الشروع الناقص بالقتل العمد .

٣-عملاً بالمادة ١٧٨ من ذات القانون عدم مسؤولية الظنين عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص كون حيازته للمسدس الذي استخدمه في قتل المغدور كانت حيازة ناقصة وعارضة .

٤- عملاً بالمادة ١٧٨ من ذات القانون براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٥- عملاً بالمادة ١/٣٣٥ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لوفاته ومصادرة السلاح المضبوط .

٦- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف جناية القتل العمد المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بذات المادة الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ولإسقاط والد المغدور حقه الشخصي عن المتهم واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايـــات الكـــبرى وطعن به تمييزاً للسبب الوارد في لائحة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيـــها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى على النتيجـــة التـــي توصلت إليها بتعديلها الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية القتـــل العمـــد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبـــات وإعلانـــها براءة باقي المميز ضدهم عن جناية التحريض على القتل العمد بالإشـــتراك خلافـــاً للمـــواد ١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦ عقوبات نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت مـــن البينـــات المستمعة من قبلها والمستخلصة من إعتراف المتهم بأنه قام بلإطلاق عيارين نـــاريين على المغدور في منطقة الرأس مما أدى إلى إزهاق روحه وذلـــك بعـــد أن اســـتبعدت شهادة المتهمة لعدم الإطمئنان إليها ولعدم تقديم النيابة العامة أية بينة على أن المتـــهم قد اقترف الجرم المسند إليه عن سبق إصرار وتصميم وعدم تقديم النيابة العامة أيـــة بينة على أن المتهمين قد قاموا بتحريض المتهم على قتل المغدور

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت من أقوال المميز ضده بأنه أقدم على قتل المغدور قصداً بعد أن سمع المغدور يخاطب شقيقته بقولـــه (تعـــالي والله غـــير أنيكك) فما كان منه إلا أن أحضر مسدس والده الذي كان يضعه داخل شنطة وأطلق عليـــه عيارين ناريين في منطقة رأسه أديا إلى وفاته وأن النيابة العامة لم تقدم أية بينـــة علـــى أن المميز ضده قد أقدم على قتل المغدور وهو هادئ البال وبعد تفكـــير وتصميـــم فعدلت وصف التهمة المسند إليه من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبـــات إلـــى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إعمالاً بالمادة ٢٣٤ من أصـــول المحاكمـــات الجزائية فإننا باعتبارنا محكمة موضوع نؤيدها على صحة ما توصلت إليه .

وأما بالنسبة لباقي المميز ضدهم فقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى بأن النيابة العامـــة لم تقدم أية بينة على إرتكابهم لجريمة التحريض على القتل العمد بالإشتراك المسندة إليـــهم خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٨٠ ، ٧٦ عقوبات وذلك بعد أن استبعدت شهادة وأقـــوال المتهمـــة بعد أن أحالتها وتجريمها بشهادة الزور ولما كان تقدير البينات والإقتناع بها يعود إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتنا طالما أن النتيجـــة التـــي توصلـــت إليـــها مستخلصة إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة في الدعوى وعليه فإن سبب التمييز لا يرد على قرارها المميز مما يتعين رده .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فيما يتعلق بالمميز ضده إعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد اشتمل على ملخص لوقائع الدعـــوى والأدلـــة الموجبة للتجريم وجاء مستوفياً للشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التـــي تستوجب نقضه الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٨/٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo